

المحاضرة 51 - الفقه - الدورة 2 (المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين اللهم اتي نفوسنا تقواها - 00:00:52

انت خير من زكاها انت وليها مولاها حياكم الله طلاب العلم طالبات العلم في هذا اللقاء المتجدد من لقاءات الفقه اكااديمية زاد في دورتها الثانية المستوى الرابع ما زال حديثنا - 00:01:09

كان معاملات وعلى وجه الخصوص باب الربا وفي اصل التحريم الكبير وهو الربا وعلى وجه الدقة ما زال حديثنا عن علة جريان الربا الاصناف الاربعة كنا قد ذكرنا فيما سلف - 00:01:29

وذكرنا في اللقاء السابق ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ذكر ستة اصناف يجري فيها ربا البيوع هذي الاصناف الستة قد ذهبوا والفضة والتمر والبر والبر والملح والشعير - 00:01:50

وقلنا بان جماهير اهل العلم رحمهم الله قالوا في هذه الاصناف وفي ذكرها تنبيه على ما عداها مما يلحق بها اخوانا مختلفوا في علة زران الربا في النقيدين وكذلك في علة جرائم الربا في الاصناف الاربعة - 00:02:11

وذكرنا بان القول الذي عليه اكثر المعاصرين بالنسبة للنقيدين وان علة جرائم الربا ومطلق الثمانية كما كان ثمة يرى فيه الربا سواء سواء كان من الاوراق النقدية او معدنية او كانت عملة الكترونية - 00:02:31

حتى لو جعلت هذه العملات الكترونية ليست شيئاً محصوراً واصبحت تبادل اه فيها السلع وتباع وتشتري فيها الاموال ان الربا يجري فيها النوع الثاني هو المطعومات الاربعة ذكرنا فيما سلف - 00:02:55

ان اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في علة زرايا الربا في المطعومات ومن قائل العلة هي الحنفية والحنابلة ومن قائل العلة هي الطعم الشافعية ومن قائل العلة هي الطعم مع الكيل او الوزن - 00:03:19

وهذا ايضا هو قوي عند الحنابلة رحمهم الله ورواية عن احمد وايضا هو قول عند الشافعية ومن قائل بين العلة هي القوت والادخار والمقصود بالقوت الناس يقتاتون به مثلاً الفاكهة - 00:03:43

هذي الفاكهة لا يقتات الناس بها فان المرء يستغني عنها لكن البر والشعير لكن البر مثلاً يحتاجه الناس ويقتاتون به ولا قوام لعيشهم الا بمثله فان عدم بالتمر واثار النبي صلى الله عليه وسلم قالوا - 00:04:05

في هذا الحديث الى الاصناف الاربعة البر هو افضل ما يقتات به في الرخاء واذا ضاقت الحال الناس يقتاتون بالشعير ومثله اليوم الارز يلحق به الفول مثلاً مما يقتات به - 00:04:30

وقالوا كذلك التمر مما يخفف به من الثمار ويلحق به ما كان قوتا من الثمار اما ما لا يقتات به مما هو يتلذذ به فقط فلا يكون قوتا وايضا قالوا - 00:04:51

الشرط ان يكون مدخراً الموز مثلاً لا يمكن ادخاره وجل الفاكهة تفسد ولا يمكن ادخارها وعليه لا يجري فيها الربا انما الربا في هذي

المطعومات الاقوات مدخرة ربما قال قائل والملح - 00:05:11

هل هو مما يقتات به هل رأيتم شخصا يضع له ادام ملح اخترت به لا يمكن هل رأيتم شخصا مثلا بالملح وحده لا لكن الملح مما

يحسن به الطعام والقوت - 00:05:35

ومما يصلح به القوت قالوا في هذا الملح اشارة لما يستصلح به الاقوات فمثله الابازير التي تستصلح بها الاقوات فانها تلحق بالملح

اشارة الى ما يستصلح به القوت وعليه قالوا العلة هي الاقتيات والادخار - 00:05:58

ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله هذه اقوال عدة في هذه المسألة القول سار عليه جماعة من العلماء قالوا الميزان والكيد هي

وحدة قياس ليست علة مناسبة ان ان تجعل الشريعة - 00:06:24

العلة هي الميزان والقيام والمكيال هذه لا مناسبة فيها والطعام لو كانت العلة هي الطعام اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام بنوع واحد

من الاطعمة مثلا الذهب بالذهب والبر بالبر مثلا بمثل - 00:06:48

لكن لكن النبي صلى الله عليه وسلم يذكوا البر والتمر والملح والشعير فيه اشارة الى ان ثمة معنى يزيد على معنى الطعام في هذي

الاربعة اشارة الى الادخار القوت وعليه - 00:07:09

عللوا بهذه العلة وقالوا للعلة الظاهرة المناسبة المنضبطة التي يمكن ان نعلل جرائم الربا مطعوماتي بها على هذا القول جماعة من

العلماء رحمهم الله وانت يا طالب العلم كما ترى - 00:07:31

ان هذه الاقوال لها وجه من النظر وان التعليل زرع الربا فيها فيه خلاف وربما ان قدح في ذهنك سؤال اذا كان الربا من كبائر الذنوب

ومن المعاصي الكبار والموبقات العظام - 00:07:52

ما بال علة ما بال علل جريان الربا ليست بها الظهور هي محل اجتهاد عند العلماء والاصل ان ما كان من الامور القطعية الكبيرة في

الشريعة يكون تحريمه ظاهرا وتكون علته - 00:08:14

واضحة ظاهرة نقول بان الربا القرآني لا خلاف فيه الجاهلية لا خلاف في تحريمهم في علته وهو المقصود اصالة في الربا اما ربا

البيوع فانه فان له حكما في نهي الشريعة عنه - 00:08:34

ولذلك لما ذكرنا فيما سلف الحكمة من تحريم ربا الديون ربما نذكر لكم حكمة تحريم ربا البيوع لتعلم ان المقصود الاساس وتحريم ربا

الديون ربا البيوع هذا ايضا دونه في التحريم - 00:09:02

وله حكم شرعية نذكرها ان شاء الله بعد فاصل يسير انتظرونا يرفعاكم الله العلم مراتب فمنه فرض عين وهو تعلم ما لا يتأدى

الواجب الا به. كتعلم صفة الوضوء والصلاة. ومنه فرض كفاية كعلوم الحديث - 00:09:25

ومنه نفل كتبحر في اصول الدالة. فلا بد من التدرج فيه خطوة خطوة فان من رام اخذه جملة ذهب عنه جملة ولكن الشيء بعد الشيء

مع الليالي والايام ونراعي الاولويات في التعلم. فنبدأ بالعلوم الاصلية كالتفسير والفقه - 00:10:01

قبل علوم الالة كمصطلح الحديث واصول الفقه. ونبدأ بتعلم الفروض قبل النوافل وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبيد بشيء

احب الي مما افترضته عليه وقد قيل من شغله الفرض عن النفل فهو معذور - 00:10:24

ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور. ونبدأ بالاسهل قبل الاصعب وبالمختصرات قبل المطولات قال تعالى كونوا ربانيين والرباني

الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. ونبدأ بتعلم ما يترتب عليه ثمرة قبل المسائل النظرية البحتة - 00:10:44

ونبدأ بالتعلم قبل التصدر للتعليم فان فاقد الشيء لا يعطيه. ونهتم بالفهم والتدبر. ولا نقتصر على الحفظ والتلقين فتدرج في طلب

العلم حتى تكون من الراسخين. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه - 00:11:07

في الدين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل هنا قد ذكرنا لكم ان الشريعة حرمت الربا البيوع لعلة ذكرنا

اختلاف العلماء رحمهم الله في تحديدها وكذلك - 00:11:29

نذكر الان الحكمة والعلة ذكرناها والحكمة التي من اجلها منع الربا في هذه الاصناف الستة ما هي قلنا مرارا ان عقول البشر مهما زكت

وكان اصحابها اذكاء لا يستطيعوا ان يحصوا الى تشريع وحكمه - 00:12:05

لكنهم تلتمسون بعضها مما ذكره العلماء رحمهم الله مما اشار اليه الغزالي رحمه الله هو كلام ابن القيم وغيرهم بحكمة تحريم الربا البيوع مبادرة النقيدين وكذا في مبادلة الاصناف الاربعة - [00:12:26](#)

ذكروا رحمهم الله حكما قالوا بان النقيدين معيار الاشياء والاموال الذهب والفضة والنقد الذي يقوم اليوم مقامهما معيار الاشياء وميزانها واذا جعل هذا المعيار اذا جعل عرظة للزيادة والنقص والمبادلة - [00:12:49](#)

بزيادة فان هذا المعيار يتحول من كونه معيارا الى كونه اداة تباع وتشترى يضاربوا فيها وعليه فان هذه التي تباع وتشترى ويزاد في اثمانها وينقص اصبحت هي سلعة وبقية السلع التي كانت توزن بها - [00:13:18](#)

وعليه لا يصبح عند لدى الناس ميزان يرجعون اليه في تقدير الاموال وهذا اضطراب الميزان واضطراب اقتصادي الشريعة حافظت على قيمة النقد وجعلت الذهب والفضة مستقرا نعم ربما طرأ عليه ارتفاع او نقص - [00:13:45](#)

لكن هذا الارتفاع والنقص يسير وعلى مدى بعيد لا يقارن باختلاف اثمان السلع وقيامها فلا بد من ميزان يرجع اليه اذا كان ميزانه مختلفا مضطربا كيف تستقيم التقييمات من هنا الشريعة - [00:14:09](#)

عن اللاعب والزيادة والنقص الذهب بالذهب مثلا بمثل كيلو ذهب بكيло ذهب ليس الذهب محلا للزيادات وليس ذاه محلا لمضاربات بالذهب هذا ثابت ميزان شرعي قالوا وكذلك العلة في المطعومات الاربعة - [00:14:31](#)

انها اقوات الابدان والشريعة جاءت بمحافضة على الابدان والاديان وحافظت على قوام الناس وعلى ابدانهم فمنعت ان تكون هذه الاطعمة والاقوات عرضة للزيادات فان من كان لديه بر له ثلاث خيارات - [00:15:03](#)

اما ان يبيعه بنقد واما ان يبيعه بمثله ولا يزيد حتى لا يكون هذا الطعام محل اضطراب هو ارتفاع في الاثمان على من يحتاج اليه واما ان يقرض قرضا حسنا - [00:15:31](#)

ويعطيه لمن يشاء بالقرض الحسن بهذا القيد وهذا المنع محافظة الشريعة على اقوات الناس وعلى اموالهم وعلى اثمانه من هنا حرمت الشريعة وهو الزيادة وجعلت الشريعة مبادلة هذه الاموال وما يلحق بها - [00:15:53](#)

جار على العدل والميزان فاذا اردت ان تبادل نوعا في نوعه ذهب بذهب او كفضة بفضة او ما يقوم مقامهما فلا بد من شرطين التقابض والتماثل ومعنا التقابض ان يحصل هذا التقابض في المجلس - [00:16:21](#)

ومعنى التماثل ان يكون مثلا بمثل اذا كان مكيلا يكون كيلا بكيل على السواء اذا كان موزونا يتحد الميزان من هنا نعلم ما يحصل من بعض الخلل في مبادرة الذهب - [00:16:47](#)

اليوم قلنا بان الاوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة وعليه فضة ونوع والذهب نوع والريال السعودي نوع والجنيه المصري نوع فهذه انواع لجنس واحد هو جنس النقيدين وجنس النقود وقلنا بان الجنس اذا اتحد - [00:17:07](#)

مختلف النوع لا بد من شرط وهو حصول التقابض ولا يشترط التماثل بناء على ذلك اذا اردنا ان نبادل ذهبنا او ان نشترى ذهبنا الاوراق النقدية لابد ان يحصل التقاوط في مجلس العقد - [00:17:33](#)

مثلا اذا اشتريت ذهبنا لا يصح ان تقول لصاحب المتجر اخذ منك هذا الذهب الذي وزنه غراما اخذ منك بالفين وخمس مئة ريال اعطيك اياها بعد يومين او تقوله اشتريت هذا الذهب يقول بعتك - [00:17:57](#)

تقول امهلني اذهبوا الى ماكينة الصراف واتيك بالنقود هنا لم يحصل التقابض ما العمل اذا؟ العمل اما ان تؤخر العقد حتى تعود وتأتي بالنقود وتعطيه النقد وتشتريه واما ان ان يحصل التقابض بالقيد المصرفي - [00:18:26](#)

كيف يحصل التقارب بالقيد المصرفي ان تشتري النقود ان تشتري الذهب عفوا ان تشتري الذهب بالخصم من البطاقة السحب يجوز على الصحيح شراء الذهب ببطاقة الخصم وبالخصم من الحسابات ذلك ان القيد المصرفي - [00:18:56](#)

يقوم مقام النقد والتسليم واشترط بعض العلماء لصحة شراء الذهب ببطاقة الخصم ان تكون هذه البطاقة ليست من البطائق الاقتراب والائتمان اي بطائق الفيزا بل مما يقتطع من الحساب الجاري - [00:19:26](#)

قالوا لان هذه يحصل بها القيد ويحصل بها التقابل والله اعلم حنا اذا اعتبرنا القيد المصرفي قبض فانه لا فرق بين القبض ببطاقة

الخصم الفوري وبين البطاقات الاخرى ذلك ان القيد يقيد لحساب - [00:19:52](#)

العميل الذي افتري منه وقد اعتبرنا هذا قبضا وعليه ايها الاخوة يجوز شراؤه الذهب والفضة بطاقات الخصم يقول قائل ربما اتى الى متجر ذهب واريد ان ابيع ذهبيا واشتري ذهبيا جديدا - [00:20:18](#)

هل يجوز ان ابادي ذهب بذهب نعم يجوز ليس ثمة مانع من ذلك بل قال عليه الصلاة والسلام بالذهب مثلا بمثل لم يمنعك النبي صلى الله عليه وسلم مبادلة الذهب بالذهب - [00:20:43](#)

وانما ارشدك الى ان تبيع الذهب ان تبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل واليوم اذا جئت الى متجر وتاجر الذهب بعشرين غراما من الذهب المستعمل فانه لا يمكن ان يبادل بك بها بعشرين غراما من الذهب - [00:21:01](#)

الجديد لماذا لانه يحسب مقدار الصنعة هل يجوز لك ان تعطيه عشرين غراما من الذهب القديم وتأخذ بها خمسة عشر جراما من الذهب الجديد ان كان ذلك لا يجوز فهو المخرج - [00:21:23](#)

ارجو ان تأملوا هذه المسألة حتى نعود اليكم ان شاء الله بعد فاصل تنظرون في جوابكم ما محله من الصحة انتظركم ايها الاخوة انتظرونا يرفعكم الله فارق كبير بين من يسافر لنزهة سياحية او لمشاهدة مباراة. وبين من يسافر لطلب العلم - [00:21:46](#)

فالرحلة لطلب العلم موصلة الى سعادة الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وبالرحلة يلقي الطالب العلماء. وينوع المشايخ ويقارن بين المناهج - [00:22:25](#)

ويجدد نشاطه ويزيد خبراته قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه رأيت ان سفره لا يضيع وهل من شيء اشرف من العلم يرحل في طلبه؟ وقد رحل موسى عليه السلام في ذلك رحلة شاقة - [00:22:47](#)

حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا ورحل الصحابة والعلماء من بعدهم في طلب العلم المسافات حتى سافر بعضهم شهرا في طلب حديث واحد. وقطع بعضهم في طلبه اكثر من خمسة الاف كيلو. سيرا على قدميه - [00:23:11](#)

فان عجزت عن الرحلة في طلب العلم فلا اقل من التعلم عبر الشبكات والشاشات. قال النبي صلى الله عليه وسلم سدودا وقاربوا والقصد القصد تبلغ حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد - [00:23:36](#)

هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا مسألة وتركنا لكم التفكير في جوابها هل يجوز مبادرة ذهب قديم بذهب جديد مع اختلاف الوزن؟ طبعاً الجواب لا يجوز ما العمل؟ العمل ان تبيع الذهب القديم - [00:24:10](#)

بنقد هنا يبيع هذا الذهب بنقد وتبيعه بالفي ريال ثلاثة الاف ريال ثم تشتري بهذه النقود ذهباً جديداً لان الاصناف اختلفت هنا لكن لابد ان يكون يدا بيد الافضل ان تفصل بين الصفقتين - [00:24:29](#)

وتبيع الذهب الذي معك تبيعه بنقد على التاجر ثم لابد من قبضك للنقد اذا قبضت النقد وتم القبض هنا انتهى العقد الاول وتعود وتشتري ذهباً جديداً سواء كان ذلك من نفس المتجر - [00:24:55](#)

او من متجر اخر لان الاصناف اختلفت وهل يجوز ان تشتري ذهباً بالتقسيط مقسط المبلغ لا يجوز. لماذا لان الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد وهل يجوز ان تبادر ذهباً - [00:25:18](#)

عشرين غراما من الذهب فيه فصوص في عشرين غرام من الذهب فيها فصوص هل تجوز هذه المبادرة لا تجوز لماذا لان الاصل ان يستوي وزن الذهب في كلى الذهبين المصوغين - [00:25:41](#)

وانت مع هذه الفصوص لا تعلموا وزن الذهب على وجه التعيين القاعدة الفقهية في باب الربا ان الجهل بالتماثل العلم بالتفاضل فاذا جهلت الوزنة كانك تيقنت من الفضل ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:03](#)

في حديث فضالة ابن عبيد ان تباع القلادة التي فيها الخرز حتى تفصل فقد اشترى فضالة رضي الله عنه قراءة اثني عشر دينارا فلما فاصل الخرز وجد انها اكثر من ذلك - [00:26:29](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى تفصل ولا يجوز لامرئ ان يبيع ذهباً في فصوص في ذهب اخر فيه فصوص ولو اتفق الوزن لان هذا الوزن لا يعلم على وجه التعيين - [00:26:48](#)

والجهل بالتمائل العلمي بالتفاضل طيب ربما اشترى المرء طقم من الذهب لما اخذه هدية لاهله او لزوجته فلم يعجبهم هذا الذهب او اشترت هذه المرأة هذا الذهب فلما ذهبت الى دارها ولبسته - [00:27:05](#)

لم تره مناسباً فعدت الى محل الذهب وتاجر الذهب وقالت له اقلني هذه البيعة هل تجوز الاقالة؟ نعم يجوز للتاجر ويندب ان يقيها النبي صلى الله عليه وسلم. روي عنه من اقال مسلماً بيعته - [00:27:30](#)

فقال الله عثرته يوم القيامة وكنا قد ذكرنا ان الاقالة من العمل الصالح لكن لو ان التاجر رفض الاقالة من حقه ذلك ولا اثم عليه لكن قال لها هاتي الذهب - [00:27:51](#)

وابدله لك بطقم اخر هذا لا يجوز لماذا لان المبادلة للبيع البيع مبادلة واذا بدل لك هذا الذهب في ذهب اخر فقد باعك ذهباً بذهب فلا بد ان يحصل كلا الشرطين - [00:28:08](#)

التقايض والتمائل واذا اعطاك ذهباً اخر ليس بوزنه مثلاً يقول لك هذا الطقم اشتريته مني بالفين وخمس مئة ريال ساعطيك ذهباً اخر الفين وخمس مئة ريال لكن ميزان الذهبين مختلف - [00:28:32](#)

او ان لا نعلم على وجه الحقيقة ما وزن هذا؟ وزن ذاك هذا لا يجوز لان العلم العلمي بالتفاضل في هذه الامثلة ايها الاخوة بيان نوعي النوع الاول ربا الفضل - [00:28:51](#)

الزيادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل والنوع الثاني النسيئة والناس هو التأخير الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يدا بيد التأخير نسي والنسيئة فضل - [00:29:13](#)

ونهى الشريعة عن النساء والفضل اذا تمت مبادلة جنس بجنسه من ذات النوع خلاصة الامر ايها الاخوة ان النوع اذا اتحد واتفق من الاجناس الربوية والاصناف الربوية فانه لابد اجتماع الشرطين - [00:29:40](#)

التمائل لنجتنب ربا الفضل والتقايض لنجتنب ربا النسيئة اما اذا اختلفت الانواع مع اتحادي الجنس ريال ذهب بفضة فهذه لابد فيها من شرط واحد هو شرط التقايض ينتفي ربا النسيئة - [00:30:04](#)

اما الفضل فيجوز هنا وبهذا نلاحظ ان الشريعة شددت ربا النسيئة اكثر من ريب الحزن وهذا امر ظاهر ولذلك جاءت الرخصة في ربا الفضل في بعض الصور بيع العرايا وهذا تراجعونه ان شاء الله - [00:30:31](#)

في كتب العلماء وتنظر ما هو بيع وكذلك اذا اتفق النوع اختلف النوع تحت الجنس لابد من شرط التقايض اختلف النوع والجنس كذهب بتمر او فضة بشعير لا يشترط التماثل والتقايض - [00:30:54](#)

هذا كله ايها الاخوة الى اصناف ربوية اما ما لم يكن من الاصناف الربوية لا تجري فيه علة الربا فهذا يباع بجنسه فاضلاً او يباع بجنسه نسيئة بلا اشكال السيارات مثلاً - [00:31:22](#)

ليست نقدا وليست قوتا مدخرا الاظهر في التعليل العلة في النقدين هي مطلق النقدية وان العلة في المطعومات القوت والادخار السيارات ليست قوة مدخرة وليست نقدا معيار الاشياء عليه لو بادلت سيارة بسيارتين - [00:31:48](#)

والحديد ليس نقدا اذا كان حديداً مما يستعمل في التسليح والبناء وليس نقداً وكذلك يجوز بيعه بحديد مع النساء وكذلك مع وكذلك الثياب لو بادلت ثوبا بثوبين او بشتان ببشتين - [00:32:16](#)

او شماغا بشماغين وكل ذلك جائز لان الثياب وكذلك البشت ليست النقدين وليست من الاقوات المدخرة يظهرون بهذا ان الشريعة ترى الربا الاقوات المدخرة وفي النقود حفاظاً على قيام الناس في ايمانهم - [00:32:48](#)

وعلى قيام ابدانهم في مطعوماتهم وما عدا ذلك فان الاصل فيه الحل يبادل كيف شاء اذا كان هذا البيع تمت شروطه وانتفت موانعه التي مضى ذكرها لهذا نكون ايها الاخوة - [00:33:21](#)

انهيها انواع الربا الفضل وربا النسيئة ونكون قد ذكرنا انواع ربا البيع وذكرنا ربا البيوع وربا الديون نسأل الله جل وعلا نفقها واياكم في الدين وان يجعلنا من عباده المتقين - [00:33:41](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغباً في كل علم نافع. ينمو

العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكايمية زاء - 00:34:04

الفقه الميسرة امنا بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالزهار في البستان - 00:34:34